سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق
في المرض وصية ومحل نفاذها الثلث واذا صار ثلث
المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام
السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين وماله
ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج
سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان
ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في
اربعة فبلغت سهام الوصية سبعة وسهام السعاية
اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد
حق الداخل في سهم فكان سهام العتق عنده ستة
ويجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثني عشر
وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة
ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة

ومن

ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة فان قيل ينبغي ان
يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شئ خرجوا من الثلث
او لا عند ابي يوسف ومحمد لان الاعتاق عندهما لا
يتجزى فاذا ثبت في بعضه ثبت في كله قلنا الاعتاق
عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا
ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه
حينئذ ثبت ضرورة والثابت بها يتقدر بقدرها
ولا يعدو موضعها والبيع مطلقا سواء كان
صحيحا او فاسدا وسواء مع القبض او بدونه او
مشروطا بشرط الخيار والموت والتدبير والتحرير
والهبة بيان في العتق المبهم لا الوطئ بدون العلوق
وعندهما يتعين بالوطئ وهو اي الوطئ والموت
بيان في الطلاق المبهم صورته اذا قال لامرأتيه

Copyright © King Saud University